

ما صحة الحديث من بدل دينه فاقتلوه وما معناه وكيف نجمع بينه وبين قوله تعالى لا إكراه في الدين؟ الفوزان

صالح الفوزان

ما مدى صحة الحديث القائل من بدل دينه فاقتلوه؟ وما معناه؟ وكيف نجمع بينه وبين قوله تعالى لا إكراه في الدين وبين قوله تعالى ولو شاء ربك لأمّن من في الأرض كلّهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتّى يكونوا مؤمنين وبين الحديث القائل أمّرت أن - 00:00:00 وقاتل الناس حتّى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل. وهل يفهم أن اعتناق الدين بالاختيار لا بالإكراه؟ أولا الحديث من بدل دينه هذا حديث صحيح -

00:00:20

رواه البخاري وغيره. نعم من أهل السنة بهذا اللفظ؟ نعم بهذا اللفظ من بدل دينه فاقتلوه. نعم. وأما الجمع بينه وبين ما ذكر من الأدلة فلا تعارض بين الأدلة ولله الحمد لأن قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه واقتلوه هذا في المرتد الذي يكفر بعد إسلامه فيجب قتله يستتاب فإن تاب والا - 00:00:40

قتل. وأما قوله تعالى لا إكراه في الدين فبين الرشد من الغي. وقوله تعالى فلو شاء ربك لأمّن من في الأرض كلّهم جميعاً. أفأنت تكره الناس؟ اه لا تعارض بين هذه الأدلة لأن الدخول في الإسلام لا يمكن الإكراه عليه. الدخول في الإسلام هذا شيء في القلب وهذا اقتناع في القلب ولا يمكن - 00:01:00

أن نتصرف في القلوب وأن نجعلها مؤمنة. هذا بيد الله عز وجل هو مقلب القلوب. وهو الذي يهدي من يشاء ويضل من يشاء. لكن واجبنا الدعوة إلى الله عز وجل والبيان والجهاد في سبيل الله لمن عاند وعرف الحق وعاند بعد معرفته فهذا يجب علينا أن نجاهده -

00:01:20

إننا نكرهه على الدخول في الإسلام ونجعل الإيمان في قلبه قصراً هذا ليس إلينا وإنما هو راجع إلى الله سبحانه وتعالى. لكن نحن نجاهد في سبيل الله أوه أولاً ندعو إلى الله عز وجل بالحكمة والموعظة الحسنة ونبين للناس هذا الدين ونجاهد أهل العناد وأهل الأه الكفر والجحود - 00:01:40

حتّى يكون الدين لله وحده عز وجل حتّى لا تكون فتنة. أما المرتد فهذا يقتل لأنه كفر بعد إسلامه وترك الحق بعد معرفته فهذا عضو فاسد يجب بتره وإراحة المجتمع منه لأنه فاسد العقيدة ويخشى أن يفسد عقائد الباقين. فهذا لما فسد - 00:02:00

قلبه وجب قتله لأنه ترك الحق لا عن جهل وإنما عن عناد وبعد معرفة الحق. لذلك صار لا يصلح للبقاء. يجب قتله. فلا تعارض بين قوله تعالى لا إكراه في الدين وبين قتل المرسل لأن لا إكراه في الدين هذا عند الدخول في الإسلام. وأما قتل المرتد هذا عند الخروج من

الإسلام بعد - 00:02:20

ومعرفته وبعد الدخول فيه. على أن الآية وهي قوله تعالى لا إكراه في الدين فيها أقوال للمفسرين. منهم من يقول إنها خاصة وأن أهل الكتاب لا يكرهون وإنما أه يطلب منهم الإيمان أو دفع الجزية. فيقرون على دينهم إذا دفعوا الجزية وخضعوا لحكم الإسلام وليست

عامة في كل كافر. ومن العلماء - 00:02:40

من يرى أنها منسوخة لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموه فهي منسوخة بآية السيف ولكن الصحيح أنها ليست منسوخة أنها ليست خاصة بأهل الكتاب وإنما معناها أن هذا الدين بين واضح تقبله الفطر والعقول وأن أحداً لا يدخله عن كراهية وإنما يدخله -

عن اقتناع وعن محبة ورغبة هذا هو الصحيح في معنى الآية. بارك الله فيكم - 00:03:20